بموت السيد بهذا اللفظ وفي النهاية لامام الحرمين وتتضمن اللفظ
حصول الحرية عند حلول المنية فان قيل تقديمك الدليل على الحكم
مخالف لما عليه النظار من تاخير الدليل عن المدعى فهلا اخرت
الكلام على الدليل عن الكلام عن الحكم قلت ذهبت في ذلك
مذهب امامنا الشافعي قدس الله روحه فقد جرت عادته بايراد
الدليل من كتاب او سنة او اثر اول الباب كما قاله بعضهم وهو
واضح وما ذاك الا ليعلم السامع له ان ما ياتي به من احكام
الباب ماخوذ من الدليل الذي يقرع سمعه اولا ونص ثم قال
فخر الاسلام الرازي ان المحققين جرت عادتهم بانهم يذكرون
اول الباب ما هو الاصل والقاعدة ثم يخرجون عليه الجزئيات
ثم لا يخفى ان اركان الاستيلاد ثلاثة مستولدة ومولود
ومستولد وقد اشار اليها الناظم بقوله فقال

ومن تضع ظاهر تخطيط وقد احبلها السيد تعتق و
من بعده كمثل تدبير اذا مات ولو بقتلها هو بينه

اي ومن تضعه من الاماء التي لم يقم بها مانع ولو محرمة لذاتها كاخت

من نسب او رضاع او لعارض كحيض ونفاس وغير مستبراة
ولو كانت مدبرة ومكاتبة وبالاستيلاد يبطل التدبير دون
الكتابة واذا اجتمع موت السيد واداء النجوم عتقت عن الكتابة
وفائدة ذلك انه يتبعها كسبها واولادها الحادثون بين الكتابة
والاستيلاد ومشتملة تخطيط ظاهر ولو للقوابل كمضغة فيها صورة
ظاهرة من عين او ظفر ولو لاهل الخبرة ولو من غير النساء
ويعتبر من النساء اربع ومن الرجال رجلان ومنهما رجل وامرأتان
كما افاده شيخنا الشمس الرملي كغيره واما اقتصار امامنا الشافعي
قدس الله روحه في اهل الخبرة على النساء فليس بقيد وان تبعه
من شارحي كلامه الامام الماوردي في الحاوي وابن الصباغ
في الشامل على ذلك فقد قال الروياني في البحر انما نص امامنا
الشافعي على النساء لان الرجال قلما يعلمون ذلك وليس ذلك
بحتم بهذا اللفظ ولو اختلف اهل الخبرة هل فيها خلق ادمي
اولا قدم المثبت كما ذكره بعضهم وهو واضح لان للمثبت معه
زيادة علم الا ان ظاهره انه يقدم المثبت وان كان غيره اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)